او السمسم شيرجا او الشاة لحما او الحلي اناثم تلف عند الغاصب
اخذ المالك المثل في الثلاثة الاول مخيرا في الثالث منها بين
المثلين الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيوخذ في الثالث وقيمته
في الاولين واخذ اقصى القيم في الرابع فان لم يتلف رده مع ارش
نقصه كما هو معلوم وخرج بتقييدنا الغاصب بقولنا من اهل
الضمان اي لزوم الشيء بحسب ذلك المال غاصب المرتهن فانه وان لزمه ضمان
رده اذا مات عنده وكذا وكذا اجرة مثله كما بحثه شيخ مشايخنا واسكن
نقصه فيما يظهر لا يظمنه اذا تلفه وان لم يكن على وجه اقامة الحد
على الاوجه عند شيخ مشايخنا خلافا للتفصيل ابن المعماد والعبد اذا غصب
مال سيده فانه وان لزمه رده لكن لا ضمان عليه بسببه والحربي اذا
غصب مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد تلفه او اتلافه
فلا ضمان عليه بسببه والباغي ونحوه اذا غصب لاهل العدل شيا
واتلفه في القتال بسببه فلا ضمان عليه وغير المميز لصغر او جنون
اذا امر بغصب شيء واتلافه فان الضمان يتعلق بالامر دونه وبتقييد
المصنف بالمال اي المتمول لغيره كالاختصاص وما لا يتمول فانه وان
وجب رده لكن لا ضمان فيها والمتبادر من المال الاعيان وان اطلق
على المنافع كما صرح الرافعي في الوصايا باندراجها فيه ويتصور غصبها
وحدها في الموصى بمنفعته ابدا اذا غصبه الوارث لكن لا يتاتى فيه
جميع الاحكام التي ذكرها المصنف اذ لا يتصور فيها رد ولا ارش
نقص ولا اجرة مثلها مع ضمان قيمتها اذا تلفت كما هو معلوم وانما
يجب قيمتها اذا تلفت بتفويت او دونه وهي اجرة مثل وفي حكم المال

المسجد

المسجد والشارع والمقبرة وعرفة ومنى ونحوها فيجب رد ما برفع
اليد عنها وارش نقصها كما هو ظاهر واجرة مثلها لكن بالتفويت
دون الفوات فان شغل بعض المسجد بمتاع فان اغلقه وجب اجرة
جميعه والا فاجرة موضع المتاع فقط ومثله في ذلك غيره مما ذكر
معه كما هو ظاهر ومصرف الاجرة فيه مصالحة كما قاله المتولي والغزالي
والسبكي في فتاويهما وان افتى ابن رزين بانها لمصالح المسلمين
ومثله في ذلك فيما يظهر غيره مما ذكر معه **فصل** في الشفعة
وهو حق قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك
بعاوضة **والشفعة فورا** اي ثابتة **بالمخالطة** اي بسبب الشركة حتى
لذمي على مسلم ومكاتب على سيده وقيم نحو مسجد وبيت مال بالمصلحة
بان كان لنحو المسجد او بيت المال شقص مملوك له بشرا او غيره ثم باع
شريكه ورأى فيه المصلحة في الاخذ وشريك موقوف عليه اذا باع
شريكه الاخر فان جوزنا قسمة الملك عن الوقف وهو الصحيح ان كانت
انفع له او لمحله بعد انفصاله لا قبله بان مات احد الشريكين
بعد استحقاق الشفعة عن حمل الموقوف عليه من مسجد او غيره
ولا تقسم حمل له ولو بعد انفصاله فيما لو مات احد الشريكين عنه
ثم باع الاخر ولغيره من الورثة الاخذ بها وهل هنا وفي صورة
شريك الموقوف عليه السابقة الجميع او بنسبة حصته فيه نظر والذي
يظهر هو الاول لان جهة الحمل والوقف لعدم استحقاق الاخذ
لها كالعدم وكما لو اعرض احد الشريكين فان للاخر اخذ الجميع دون
الجار ولو مع التلاصق روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى

تملك هم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)